

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يستر كله انتهى وصرح ابن بشير بنفي الخلاف في الميت بخلاف الحي وإِ أَعْلَم ص ووتره ش هذا تكرار مع ما تقدم وكان ينبغي أن يقيده بالثلاث فما فوقها وأما ما دون الثلاث فالشفع أفضل من الوتر بل صرح الجزولي بأن الواحد مكروه وكأنه اكتفى بذكر ذلك عقبه فصار كالاستثناء منه وإِ أَعْلَم ص وتقميمه وتعميمه وعذبه فيها وأزره ولفافتان ش هذه الخمس هي المستحبة للرجل والمرأة هي القميص والعمامة والإزار ولفافتان ويكره أن يزداد للرجل عليها وأما المرأة فتجوز زيادتها إلى سبع وذلك بأن تزداد لفافتان كما قاله الجزولي وإلى هذا أشار ص والسبع للمرأة ش يعني أن إيتار كفن الرجل ينتهي إلى خمسة والوتر الذي هو السبعة وقلنا بجواز إيتار الكفن إليه خاص بالمرأة وقال في العمدة وغاية الرجل خمسة قميص وإزار ولفافتان والمرأة سبع درع وخمار وحقوق وأربع لفائف ويستحب أن يجمر بالعود والعنبر وتبسط اللفائف بعضها على بعض انتهى وقوله وحقوق يعني الإزار وأما الخرقه التي تجعل على فرج المرأة والعصائب التي يشد بها وجهه فليست داخلا في هذه الأثواب كما صرح به في المدخل وإِ أَعْلَم تنبيهه قال سند تبسط الأكفان ويجعل أسفلها أحسنها لأن أحسن ثياب الحي يكون طاهرها قال ابن حبيب ثم يعطف الثوب الذي يلي جسده بضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن إلى الأيسر كما يلتحف في حياته وقاله أشهب في المجموعة قال وإن عطف الأيمن أولا فلا بأس ويفعل هكذا في كل الثوب انتهى وقال في النوادر ومن الواضحة ونحوه لأشهب في المجموعة فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بـ في ثوب وعورته مستورة وقد أجمرت ثيابه بعد ذلك وترك وإن أجمرتها شفعاً فلا حرج ثم تسقط الثوب الأعلى قال أشهب اللقافة التي هي أوسع أكفانه ثم الأوسع فالأوسع من باقيها وقال ابن حبيب فيذر على الأول من الحنوط ثم على الذي يليه هكذا إلى الذي يليه جسمه فيذر عليه أيضا ثم ذكر صفة جعل الحنوط في مساجده ومراقه ومسامه وسيأتي لفظه في القولة التي بعد هذه ثم يعطف بالذي يلي سجده ثم يضم الأيسر إلى الأيمن ثم الأيمن عليه كما يلتحف في حياته وقاله أشهب في المجموعة قال وإن عطفت الأيمن أولا فلا بأس ويفعل هكذا في كل ثوب ويجعل عليه الحنوط إلى الثوب الأخير فلا يجعل على طاهر كفنه حنوطا ثم يشد الثوب عند رأسه وعند رجليه فإذا ألدته في القبر حللته قال في المجموعة قال أشهب وإن تركت عقده فلا بأس ما لم تتبين أكفانه وفي كتاب ابن القرطبي ويخاط الكفن على الميت ولا يترك بغير خياطة انتهى ص وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه ش صفة التحنيط والتكفين